

ملتقى الأبحر

@ 59 @ والنورة والجم والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمدوخصه أبو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء